قـــرار وزارى

رقـــم ٤٥ / ٢٠٠٧

بتحديد مساهمات الشركات والمؤسسات والأفراد العاملين فى قطاعات الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية والأنشطة المرتبطة بها فى موارد صندوق التنمية الزراعية والسمكية

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقـم ٨١/٥٣ بإصـدار قانون الصيـد البحـرى وحمـايـة الثروة المائية الحية ،

وإلى المرسوم السلطانـى رقـم ٢٠٠٤/٤٨ بإنشـاء صنـدوق التنميـة الزراعيـة والسمكيـة وإصـــدار نظامـــه ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٩٤/٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحـرى وحماية الثروة المائية الحية ،

وإلى القرار الـوزارى رقم ٩٦/١٢ بتحديد مساهمات الشركات والأفـراد فى مـوارد صندوق تمويل بحوث الثروة السمكية ،

وإلى موافقة مجلس الوزراء الموقر ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

المـادة (١) : تحـدد مساهمـة الشركات والمؤسسات المستخدمة للأراضى الزراعية سواء كانت مملوكـة أو مستأجرة أو لها حق انتفـاع عليهـا بقيمـة ريال عمـانى واحد سنويا عن كـل فدان ويتم تحصيلهـا من قبل وزارة الزراعة والثروة السمكية خلال شهر يناير من كل عام .

المـادة (٢) : تحـدد مساهمات شركـات ومؤسسـات الصيد العاملـة فى مجـال الصيد التجارى بنسبـة واحد ونصف فى المائة (١,٥٪) سنويـا من قيمـة الصيد

الفعلى من الحصة المخصصة لها وتحدد القيمة على أساس سعر الطن لكل نوع من الثروة المائية الحية وفقاً لما ورد فى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية المشار إليها .

المادة (٣) : يساهم كل من يرخص له بسفينة صيد أو قارب صيد - عدا سفن الصيد التجارى - بالمبالغ التالية سنويا :

- ترخيص سفينة أو قارب صيد يزيد طوله على ٢٨ قدم ريالين عمانيين .
- ترخيص سفينة أو قارب صيد يبلغ طوله ٢٨ قدم أو أقل ريال عمانى واحد .

المادة (٤) : تساهم الشركات والمؤسسات والأفراد أصحاب التراخيص التالية سنويا بالآتى :

- ريال عمانى واحد لمزاولة مهنة الصيد البحرى .
- نسبة ١٠ ٪ من قيمة الرسوم المقررة لترخيص تداول ونقل الثروة المائية الحية طبقا لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية .
- ريال عمانى واحد لكل عامل مرخص له بالعمل مع أصحاب سفن الصيد التجارى التى يزيد طولها على ٢٨ قدم .

المادة (٥) : تساهم الشركات والمؤسسات المرخص لها فى مجال الانتاج الزراعى أو الحيوانى أو مزارع الثروة السمكية وكذلك مجالات التصنيع والتسويق بقطاعات الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية والأنشطة المرتبطة بها سنويا وفقا للدرجات المحددة لدى غرفة تجارة وصناعة عمان بالمبالغ التالية :

- ٥٠ ريالا عمانيا لشركات ومؤسسات الدرجة الممتازة .

- ٤٠ ريالا عمانيا لشركات ومؤسسات الدرجة الأولى .

- ٣٠ ريالا عمانيا لشركات ومؤسسات الدرجة الثانية .

- ٢٠ ريالا عمانيا لشركات ومؤسسات الدرجة الثالثة .

- ١٠ ريالات عمانية لشركات ومؤسسات الدرجة الرابعة .

المادة (٦) : يتم تحصيل المساهمات عند إصدار الوزارة التراخيص المشار إليها أو تجديدها ويجب توريدها لحساب الصندوق وفق أذون توريد خاصة بذلك .

المادة (٧) : على الصندوق تقديم تقرير نصف سنوى لوزارة المالية بموقف المشاريع والبحوث المنفذة وتكلفتها والرصيد النقدى للصندوق .

المادة (٨) : يلغى القرار الوزارى رقم ٩٦/١٢ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار .

المادة (٩) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٠ / ٢ / ١٤٢٨ هـ

الموافق : ١٠ / ٣ / ٢٠٠٧ م

سالم بن هلال بن علي الخليلى

وزير الزراعة والثروة السمكية

رئيس مجلس إدارة صندوق

التنمية الزراعية والسمكية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٣٥)
الصادرة فى ٢٠٠٧/٣/١٧م